فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اى حبل
مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه
عليه الصلاة والسلام نصح هو الا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشترى فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة
الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البايع لئلا يلدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين
ولا كذلك المشترى فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة
كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشترى بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهرى لا ادرى
بعد الثالثة ولابى ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اى هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد
جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشرا مع النسا

ولابى ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة
رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له اى قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخارى ولفظه وابن عمرة
عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لى وقال

اهلها

اهلها ان شيت اعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شيت اعتقتها
ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشترى واعتقى بهمزة
قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اى بريرة فان الولا ولابى
ذر والوقت فانما الولا اى على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد
به هنا وصف حكمى ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة
ويقال للعتيق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن
من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال
مشهورة ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى وفي رواية عمرة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس
وحذف الفا منها على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابى ذر ما بال
الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا
بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللنساي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في
الكثرة شرط الله الذى شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه
واه وان نعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشترى يخاطب
عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)